وفيه الرهن على المرتهن / اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي / ثم يبيع ذاك كيف يشتهي
فان اجاز فهو كالاذن به / وان ابى غرمه فانتبه
وهكذا الوكالة المستبضع / ودافع المال كذلك يصنع

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كاملة / لكن يصح اخذك المعاملة
والارض لا تدفع لمن تبعا / بضعفها كرما ونخلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا / وليس شبه العمد شيئا غير ذا
وفي ديات المسلمين اثني عشر / الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الابن به يقتص / وضربه بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة ارث ديته / ولا للزوج ارثها من زوجته
وابن قتيل قرية نال حصل / قتل ابيه من ذا وباللوث استدل
اقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجده / اخره اعطي ثلث ما قد وجده
وان يكن اقر بالاخت وذا / انكر اعطى خمس ما قد اخذا
وعندنا النصف مكان الثلث / والثلث لا الخمس لها من ارث
وابن وبنت باخ اقرا / وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما ناله هذان / لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت / كحال سقم الموت فيما فعلت
وما اجاز الوارثون في المرض / لم يملكوا ابطاله اذ انقرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس / الشعر لا ينجس والعظم نجس
ونحن طهرناهما والشافعي / يثبت تنجيسهما ويدعي
وما للذمي دخول المسجد / لكنه يمنع فاحفظ واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب / وربنا اعلم بالصواب
قد انتهى نظم الخلافيات / والحمد لله على الحالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)